بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القطن لسنة ١٩٢٦

ترتيب المواد

المادة :

١- اسم القانون .

٢- تفسير .

٣- رخص المحالج .

٤- تجديد وإلغاء وتحويل رخص المحالج .

٥- تفتيش المحالج .

٦- الإخطار بوقوع الحوادث .

٧- سلطة إصدار اللوائح .

٨- التعويض في حالات معينة .

٩- الجرائم والعقوبات .

١٠- سلطة ضبط القطن في حالة الاشتباه .

١١- إجراءات المحاكمة عن الجرائم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون القطن لسنة ١٩٢٦
(١٩٢٦/٤/١٥)

اسم القانون . ١ــ يسمى هذا القانون " قانون القطن لسنة ١٩٢٦ " .

تفسير . ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: [١]
" الوالي " يقصد به والي الولاية المعني .

رخص المحالج . ٣ــ لا يجــوز لأي شخص أن ينشئ أو يدير أو يوافق علــى إدارة أي محلج للقطن ما لم يكن لديه ترخيص بذلك من الوالي .[٢]

تجديد وإلغاء وتحويل رخص المحالج . ٤ــ (١) يجب تجديد رخصة المحلج باعتبار أن ذلك حقاً عند انتهاء فترة الرخصة غير أنه يجوز رفض تجديدها إذا ثبت بشأن المحلج وقوع أي إخلال بنصوص هذا القانون أو أية لوائح صادرة بموجبه تتعلق بالمحالج ، ويجوز للــوالي فــي أي وقت أن يلغى رخصة أي محلج إذا ثبت له وقوع أي إخلال على الوجه السالف ذكره .

(٢) لا يجوز تحويل أي رخصة إلا بموافقة مكتوبة من الوالي .

تفتيش المحالج . ٥ــ يجب أن يكون كل محلج مفتوحاً في كل الأوقــات المناسبة للتفتيش بوساطة الوالي أو مفتش الصحة أو أي موظف آخر مفوض في ذلك من الوالي .[٣]

---

[١] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ،.
[٢] - قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .
[٣] - القانون نفسه .

الإخطار بوقوع الحوادث .

٦ــ في حالة وقوع أي حادث في أي محلج سبب موتاً أو أذى يحتمل معه أن يمنع المصاب من الرجوع إلى عمله بالمحلج خلال الثماني والأربعين ساعة التالية لوقوع الحادث يجب على شاغل ذلك المحلج أو وكيله الرئيسي في إدارة المحلج في حالة غيابه ، أن يعطي إخطاراً بذلك إلى الرئاسة الإدارية للمنطقة خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الحادث فإذا لم يكن ظاهراً لأول وهلة أن الحادث من الحوادث التي تستوجب الإخطار عنها فيجب حينئذ الإخطار عنه خلال أربع وعشرين ساعة من وقت ظهور أن ذلك الحادث يستوجب الإخطار . [٤]

سلطة إصدار اللوائح .

٧ــ يجوز لوزير الزراعة والرى من وقت لآخر أن يصدر أية لوائح بغرض المحافظة على نوع القطن المزروع بالسودان وتحسينه ، وبغرض رقابة وتحسين وتنظيم زراعة القطن أو تجميع وتصنيف ووزن وفرز وتعبئة وتسويق وتصدير وبيع وتصريف القطن أو بذرة القطن حسبما يقتضي الحال أو ترخيص وتشغيل المحالج أو لحماية صحة وسلامة العاملين فيها أو الحصول على إحصائيات من زراع القطن وأصحاب المحالج ومديريها والمشتغلين بزراعة وتسويق القطن أو بذرة القطن فيما يتعلق بأعمالهم وذلك في الشكل وعلى النحو الذي يقرره وزير الزراعة والرى ويجوز له في هذه اللوائح أن يفرض عقوبات بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً في حالة المخالفة كما يجوز له أن يقرر بأن تكون العقوبات متتابعة في حالة المخالفات المستمرة . [٥]

---

[٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦.

التعويض في حالات معينة. ٨ــ إذا منع وزير الزراعة والرى بموجب السلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ٧ زراعة القطن في منطقة محددة فيجب تعويض صاحب الأرض أو أي شخص آخر يكون له حق استغلالها عن أي خسارة لحقته نتيجة لذلك المنع ، ويكون التعويض بدفع المبلغ الذي يحدده الوالي ويجوز أن يكون الدفع سنوياً أو غير ذلك.[٦]

الجرائم والعقوبات. ٩ــ (١) كل شخص يخالف أحكام المادة ٣ أو المادة ٤(٢) أو المادة ٦ يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة .[٧]

(٢) كل شخص يمنع موظفاً مخولاً بموجب أحكام المادة ٥ من دخول أي محلج أو أي جزء منه لإجراء تفتيش يعاقب بالغرامة التي تحددها المحكمة .[٨]

سلطة ضبط القطن في حالة الاشتباه . ١٠ــ يجوز لأي قاضي محكمة جنائية أو وكيل نيابة أو شرطي أن يضبط أي قطن أو بذرة قطن يكون هنالك اشتباه معقول بأنه قد ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه .[٩]

إجراءات المحاكمة عن الجرائم . ١١ــ تجوز المحاكمة عن الجرائم بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه إيجازياً أو بطريق غير إيجازي أمام المحكمة الجنائية الأولى أو الثانية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جنائية بموجب أحكام هذا القانون أو أي لوائح صادرة بموجبه دون موافقة مسبقة من الوالي.[١٠]

---

[٦] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣.

[٧] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

[٨] – القانون نفسه .

[٩] – القانون نفسه .

[١٠] – قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ .